الاقل ضررا فيودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك
قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لا يزرع
الاقل الا نوع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي
يعهد ما عهد زرعه هنا ولو نادرا ولو قال لتزرع
ما شئت زرع ما شاء جزما واذا استعار لبناء
او غراس فله الزرع لانه اخف ولا عكس لان
ضررهما اكثر والصحيح انه يغرس مستعير البناء
وكذا العكس لاختلاف الضرر فان ضرر
البناء في ظاهر الاصل من باطنها والغراس بالعكس
لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه
ويسمى ا ... كالزرع واذا استعار لواحد مما
ذكره ففعله ثم مات او قلعه ولم يكن قد صرح له
بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا اعادته
مرة ثانية الا باذن والصحيح انه لا يصح اعارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة قياسا
على الاجارة نعم ان قال لتنتفع بها كيف
شئت او بما بدا لك صح وانتفع بما شاء على الاوجه
كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن
المقري وهو نظير ما مر عن الاذرعي في اطلاق الزراعة
وذكر الارض مثال لما ينتفع به بجهتين او اكثر
كالدابة اما ما ينحصر الانتفاع به في جهة

واحد

واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته
الى بيان الانتفاع ويستعمل ذلك بالمعروف قال
في المطلب وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات
لكن احدها هي المقصودة منه عادة انتهى
فصل في بيان جواز العارية وما للمعير
وعليه بعد الرد في عارية الارض وحكم الاختلاف
هي جائزة من الجانبين كالوكالة فحينئذ لكل منهما
اي المعير والمستعير رد العارية المطلقة والموقتة
قبل فراغ المدة متى شاء لانها مبرة من المعير
وارتفاق من المستعير فلا يليق بهما الالزام
والرد في المعير بمعنى رجوعه المعبر به في اصله
وغيره على انه يصح بقاؤه على حقيقته بان يراد
بالعارية العقد فمعنى رده وذكر لا يجوز فيه
ولو استعمل المعار او المباح له منافعه بعد الرجوع
جاهلا فلا اجرة عليه كما مر ومحل قولهم ان
الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلطه
المالك ولم يقصد بتركه اعلامه ولو اعاره لحمل
متاعه الى بلد فرجع اثناء طريقها لزمه لكن بالاجرة
نقل متاعه الى مامن وينبغي ان مثله في هذا ذلك نفسه
اذا عجز عن المشي او خاف واستغاث من جوارها
كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو

Copyright © King Saud University